

الاستعراض الدوري الشامل - المغرب - يونيو (حزيران) 2012

تقرير مشترك

مجموعة المنظمات المساهمة في التقرير :

23. اتحاد العمل النسائي www.uaf.ma	1. لجنة تنسيق عائلات ضحايا الاختفاء القسري بالمغرب CCFDM
24. جهة أمياواي للعمل الأمازيغي	2. فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة FLDDF
25. النسيج الجمعي التنموي بأزيلال TADA	3. الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة - أزطا - AZETTA
26. جمعية الوادي الأخضر للصورة	4. منتدى بدائل المغرب www.forumalternatives.org
27. منتدى الساقية الحمراء ووادي الذهب للديمقراطية والتنمية العيون	5. جمعية عدالة www.justicemaroc.org
28. شبكة الأمل للاستغاثة والتنمية المستدامة	6. الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان www.mediateurddh.org.ma
29. جمعية نسناس للثقافة والتنمية - الناظور	7. بوابة المجتمع المدني جسور www.e-joussour.net
30. اتحاد المحامون الشباب - الخميسات	8. الهيئة المغربية لحقوق الإنسان INDH
31. جمعية بني يزناسن للثقافة والتنمية والتضامن - وجدة	9. المرصد المغربي للحريات العامة OMLP
32. الائتلاف المغربي للتعليم للجميع	10. بدائل مواطنة ALCI فاس
33. تيويزي للثقافة والعمل الإنساني	11. رهانات مواطنة - الخميسات
	12. منتدى المغرب إعاقات وحقوق
	13. مركز الذاكرة المشتركة من أجل الديمقراطية والسلم
	14. الائتلاف المغربي من أجل حظر تشغيل الطفلات كخدمات في البيوت
	15. المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف FMVJ
	16. شبكة العمل المدني بتطوان
	17. الجمعية المغربية للتضامن والتنمية - أمسيد www.amsed.ma
	18. النسيج الجمعي للتنمية والديمقراطية بزاكورة - رازيد - RAZDED
	19. شبكة الجمعيات التنموية بواحات الجنوب الشرقي بالمغرب - رادوز - الراشيدية
	20. منظمة حريات الإعلام والتعبير www.radose.ma
	21. اتحاد المحتتمون الشباب مراکش
	22. التجمع ضد العنصرية والدفاع عن الأجانب المهاجرين www.gadem-asso.org

الإشراف والتنسيق مؤسسة إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية

www.fondationbenzekri.org.ma

بدعم من مؤسسة فريدرش إيبيرت

www.fes.org.ma

المقدمة : يستعرض هذا التقرير وضعية حقوق الإنسان بالمغرب اعتمادا على التزامات الحكومة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي صادقت عليها، كما يثير وضعية حقوق الإنسان المرتبطة بالاتفاقيات التي لم يصادق عليها بعد. ويأتي هذا العمل كنتيجة لمجهود جماعي ساهمت فيه العديد من المنظمات المدنية المغربية العاملة في المجالات التي ستنم دراستها من خلال هذا التقرير.

استفادت الجمعيات في بداية الأمر من تكوين في المغرب ليومين أطره معهد جنيف لحقوق الإنسان حول الاستعراض الدوري الشامل، وتلتها عدة اجتماعات تنسيقية وتشاورية للجمعيات المساهمة في هذا التقرير. وقد قام بتنسيق هذا المجهود الجماعي مؤسسة إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية، بدعم من مؤسسة فريدريش إيبيرت المغرب.

وسيتناول هذا التقرير تسعة محاور: 1. الاختفاء القسري، 2. الحقوق الثقافية الأمازيغية، 3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، 4. الحقوق الإنسانية للنساء، 5. الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة، 6. القضاء 7. الطفولة 8. الهجرة 9. الحريات العامة والإعلام.

وقد قدم المغرب التقرير الحكومي خلال الاستعراض الدوري الشامل برسم دورة 2008 وصدرت عن مجلس حقوق الإنسان 11 توصية يتولى هذا التقرير، من خلال مختلف المحاور التي يتناولها، رصد مدى تنفيذها خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011 والاختلالات القائمة. كما يقدم توصيات في مجال التزامات المغرب في الممارسة الاتفاقية الحقوقية.

1. الاختفاء القسري

1.1. الاختفاء القسري

1.1.1. الإنجازات :

المستوى المؤسسي والتشريعي :

- تم التنصيص على الحق في الحياة في الفصل 20 من الدستور (يوليوز 2011) وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في الفصل 23 منه.

- تم إدخال العديد من المقترحات على قانون المسطرة الجنائية تضمن الحماية من الاختفاء القسري وتتعلق بالحراسة النظرية وواجب الوكيل العام بإخبار عائلة المعتقل وزيارة الوكلاء وقاضي التحقيق لمراكز الاعتقال وضرورة مسك سجلات الاعتقال.

- تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب النص الجديد التأسيسي للمجلس من زيارة أماكن الاحتجاز¹.

- اشنتال "مديرية مراقبة التراب الوطني" (جهاز مخابرات مغربي داخلي) وفق مقترحات قانونية، ومنحها صفة الضابطة القضائية وفق المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية (2011).

معالجة ملف ضحايا الاختفاء القسري :

• أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان " تقريراً حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة " يتكون من "التقرير الرئيسي 2009" وأربعة ملاحق سنة 2010، يتعلق الأول منها ب "حالات الاختفاء القسري" ويضم لوائح الضحايا بين 1956 و1999.

• تم الكشف صدفة على قبر جماعي بثكنة الوقاية المدنية في الناظور (شمال المغرب)، يضم 16 رفات تعود لضحايا الأحداث الاجتماعية التي عرفتها هذه المدينة و محيطها سنة 1984.

• تم تسليم رفات بعض الضحايا لعائلاتهم، تنحصر في "عبد السلام الطود" و"محمد بن أحمد عباس المراكشي" (أبوفادي) لإعادة دفنها، وتم القيام بمراسيم إعادة دفن ضحايا القبر الجماعي للناظور.

• تم تعويض العائلات التي اقتنعت بنتائج الأبحاث وبوفاة أقربائها ضحايا الاختفاء القسري.

• تم تسليم بطاقات التغطية الصحية للعديد من ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم.

1.1.2. الاختلالات :

الكشف عن الحقيقة :

• ما زال مصير 9 من أبرز ضحايا الاختفاء القسري غير محدد، بينما اعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 3 أن "التقرير الرئيسي 2009" "يروم إبراز النتائج النهائية لما قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها"، مما يعني إنهاء التحريات حول مصيرهم وحول باقي ضحايا الاختفاء القسري الذين لم يستكمل الكشف عن الحقيقة بشأنهم.

• شابت نتائج أشغال لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، المنشورة في "التقرير الرئيسي 2009" وملحقه الأول 2010 الخاص بلوائح حالات الاختفاء القسري، العديد من النقص والخلط في الأسماء والتضارب في المعلومات.

• ما زالت الهويات الشخصية للعشرات من ضحايا الاحتجاجات الاجتماعية سنوات 1965، 1981، 1984 و1990 مجهولة، رغم أن العديد منهم مدفونون في مقابر نظامية أو في قبور جماعية، يصل عددهما إلى 178 شخصا، قبور 126 منهم معلومة بمقابر الدار البيضاء وفاس، والباقيون قد يكون بعضهم بين الرفات المدفونة في القبر الجماعي المكتشف في ثكنة الوقاية المدنية في الدار البيضاء.

• ما زالت أماكن دفن مئات المخطفين قسرا، وضحايا انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، غير محددة، فمن بين 792 حالة وفاة، تم إقرار مسؤولية الدولة عنها، هناك 338 حالة لا تعرف أماكن دفنها.

• ما زال تحديد هويات رفات ضحايا الاختفاء القسري محدودا جدا، فلم يتم استخراج سوى 189 رفات من مدافنها، لم تخضع إلا لتحليلات أنثروبولوجية سطحية. ورغم أخذ عينات عظمية منها، فإن عددا قليلا خضع للتحليلات الجينية، لم تكن فعالة (أي مطابقة) إلا في 12 حالة⁴.

• لم يتم التصريح بأماكن دفن الضحايا المعلنه وفاتهم 5ولا بطروفي وفاتهم أو أماكن احتجازهم أو الجهات المسؤولة على اختطافهم. ولم تسلم رفات الضحايا المصرح بوفاتهم للعائلات. ولم يتم إجراء الأبحاث الأنثروبولوجية والجينية بالنسبة للعديد من المجموعات التي لازالت تطالب بذلك (عائلات ضحايا تازمامارت).

¹ المادة 11 من النص المؤسس للمجلس (مارس 2011) الذي يتيح للمجلس إمكانية زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.

² الضحايا الذين مازالوا مجهولي المصير : عبد الحق الروسي، المهدي بن بركة، الحسين المنزي، أنكو أحمد بن علي، أكودار الزيد، عمر الوسولي، الصالحى مدني، محمد اسلامي، عبد الرحمن درويش.

³ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد مارس 2011.

⁴ محمد بن أحمد عباس المراكشي و11 شخصا من بين رفات القبر الجماعي في الناظور.

⁵ حالة عبد اللطيف سالم، مصطفى العمري، أوهباز بوجعة، محمد بوفوس...

- لم تسلم للعائلات نتائج الأبحاث التي أجريت على رفات مفترضة لأقربائهم ولم تكن نتائجها حاسمة في تحديد الهوية.
- لم تتح للعائلات إمكانية الاطلاع على محتوى ملفات الأبحاث التي أجرتها هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل التوصيات.
- لم تجد العديد من ملفات جبر الضرر طريقها نحو الحل، كملف معاشات ضحايا تازمامارت أو ملف الإدماج الاجتماعي أو التغطية الصحية التكميلية.

المستوى القانوني والتشريعي :

- لم يصادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- لم يتم التنصيص على إلغاء عقوبة الإعدام انسجاماً مع مبدأ الحق في الحياة المنصوص عليه في الدستور.
- لم يصادق المغرب على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.

1.1.3. التوصيات :

معالجة ملف ضحايا الاختفاء القسري :

- إحداث آلية إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تنفيذاً لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بمواصلة البحث في حالات الاختفاء القسري، تتولى التحريات حول الحالات التسعة من مجهولي المصير، والتحريات من أجل استكمال الكشف عن الحقيقة حول باقي الحالات، ومنح تلك الآلية الاختصاصات والصلاحيات اللازمة، وأساساً استدعاء الشهود واستصدار أوامر قضائية تلزمهم بالحضور وتقديم إفاداتهم في حالات رفضهم التعاون، في إطار الاستعانة بالقضاء كما هو معمول به في مجال استخراج الرفات. وتتولى هذه الآلية :
- 1. تدارك الخصائص الكبيرة الذي شاب لوائح ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير سواء المنشورة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة أو في التقرير الرئيسي 2009 وملحقه الأول 2010، وذلك بنشر الهويات الشخصية للضحايا وظروف اختطافهم واحتجازهم ووفاتهم ودفنهم في حالات وقوعها وتواريخ وأماكن وقوع كل ذلك وتسمية المؤسسات والأجهزة المسؤولة عنه.
- 2. تحديد أماكن دفن ضحايا الاختفاء القسري الذين تم التصريح بوفاتهم في تقرير "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وإعلان ظروف وفاتهم والجهات المسؤولة عن اختطافهم.
- 3. القيام بالأبحاث الأنتروبولوجية والجينية بالنسبة للرفات التي تشكك العائلات في هويتها.

المستوى المؤسسي والتشريعي :

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وملائمة التشريع الوطني مع مقتضياتها، بالتنصيص في القانون الجنائي صراحة على جريمة الاختفاء القسري وعدم تقادمها وعلى عقوبات تتلاءم مع خطورتها، بمعاينة مرتكبيها في المحاكم العادية المختصة، وعلى عدم الاعتداد بالأوامر لتبرير جريمة الاختفاء القسري.
- تنفيذ توصيات مجموعة العمل الدولية حول الاختفاء القسري⁶، بما فيها ضرورة التنصيص صراحة على منع ومعاينة الحرمان من الحرية في مكان غير رسمي.

- تطبيق مقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المرتبطة بالحماية من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.
- المصادقة على نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.
- وضع استراتيجية لعدم الإفلات من العقاب كضمانة لعدم تكرار جرائم الاختفاء القسري.
- إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري (المادة 17).
- اعتماد استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب تنفيذاً لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.
- تعزيز الوقاية من التعذيب من خلال برامج تكوينية وتحسيسية لفائدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

2. الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية:

2.1. الإنجازات:

- عملت منظمات المجتمع المدني العاملة في حقل الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بشكل خاص، على حمل الدولة المغربية على تنفيذ التزاماتها وتغيير سياساتها في مجال الحقوق اللغوية والثقافية وملائمة قوانينها مع المواثيق والعهود الدولية، وقد استجاب المغرب خلال الفترة المعنية بالتقرير (2008/2011) لبعض المطالب الأساسية، تتمثل في :
- دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، والاعتراف بالأبعاد المتعددة للهوية والحضارة المغربية.
- الاستمرار في برامج تدريس اللغة الأمازيغية وإطلاق قناة تلفزيونية عمومية ناطقة باللغة الأمازيغية منذ سنة 2010.

2.2. الاختلالات :

- إن دسترة وترسيم اللغة الأمازيغية خطوة أساسية لضمان النهوض بالحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، لكن هناك حاجة ملحة إلى رفع كافة أشكال التمييز من خلال الإدماج الأفقي والعمودي للأمازيغية في جميع مناحي الحياة العامة، وإدراجها ضمن المنظومتين المؤسساتية والقانونية. ونسجل أن هناك معيقات عديدة ما تزال تحول دون هذا الإدماج، ومنها:
- استمرار منع الأسماء الشخصية الأمازيغية، مما يعد خرقاً لحق المغاربة في اختيار اسم أمازيغي لأطفالهم، ويعد نوعاً من التمييز العرقي⁷.
- ضعف برامج تدريس الأمازيغية وانخراطها في مقاربات تركز الانتقائية وتستبعد تعميم تدريسها على المدرسة المغربية، ويجعل هذا التدريس لا يتناسب مع المحتوى الثقافي والتاريخي للغة الأمازيغية، ولا يضمن تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية. بالإضافة إلى كون العديد من البرامج التعليمية المعتمدة في المغرب ما تزال تحتوي على نصوص تركز التمييز والتهميش والدونية تجاه الأمازيغية وتاريخها وحضارتها وثقافتها.
- عدم تعميم اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ومرافق الدولة كالمستشفيات ومخافر الشرطة ومراكز الإدارة الترابية والمحاكم، وذلك ارتكازاً على الظهير المعروف بظهير المغربية والتوحيد والتعريب لسنة 1965.

⁶ تقرير مجموعة العمل الدولية حول الاختفاء القسري، زيارة المغرب، A/HRC/13/31/Add.1، 5 janvier 2010

⁷ ينص قانون الحالة المدنية المغربي على أن الاسم الأول يجب أن يكون ذا "طابع مغربي"، وهو ما يفسر غالباً من طرف مسؤولي الحالة المدنية المحليين على أنه يعني الأسماء "العربية-الإسلامية".

- عدم وفاء الحكومة المغربية في تنفيذ مقتضيات المادة 11 والفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، من أجل خلق جهاز وطني يختص بالنظر في التماسات الأفراد والجماعات، ضحايا التمييز، مما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ عددا من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسستي .
- عدم دسترة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وعدم ملائمة وضعيته القانونية مع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان طبقا لمعايير إعلان باريس.
- ما يزال التشريع المغربي في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكرس التمييز ضد الأمازيغ، اعتمادا على قوانين تكرس ميذا صريحا ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين⁸. ومن أهم مظاهر التمييز إلزام القاضي بإنجاز المحاكمات باللغة العربية حصرا، وإلزام الأمازيغ الطرف في النزاع بتحرير مذكراتهم وإجراءات المحاكمة باللغة العربية.

2.3. التوصيات

- تطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأجراء التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 17 و18 غشت 2010، وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2006 والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات.
- رفع كل أشكال التراتبية والالتباس الواردة في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس من الدستور وذلك بإقرار تدابير وقوانين تجعل من الأمازيغية لغة رسمية و على قدم المساواة مع اللغة العربية.
- إحداث مؤسسة وطنية مستقلة ماليا وإداريا، وفق مبادئ باريس، توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعيرة وتوحيد الأمازيغية، وأرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني من أجل الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية.
- تعديل ظهير 1/25/1965 بما يجعل الأمازيغية لغة تستعمل في القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء.
- إلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ، ورفع الحظر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية.

3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1. 3 الإنجازات

على مستوى الممارسة الاتفاقية، واصلت المملكة المغربية انخراطها التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث تمت المصادقة على الاتفاقية رقم 150 حول إدارة الشغل (3 أبريل 2009) والاتفاقية رقم 154 الخاصة بالمفاوضة الجماعية. كما صادقت على الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد سنة 2009، والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط التشغيل في الوظيفة العمومية (المنظمة العالمية للشغل) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 دجنبر 1996 (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) واتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو) والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي، 26 مارس 1999).

بالإضافة إلى نشر (الجريدة الرسمية) لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا (في 22 مارس 1985) (نوفمبر 2009) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في 27 نوفمبر 2001.

وتمت كذلك الموافقة، من حيث المبدأ، على انضمام المغرب إلى بروتوكول 2003 الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992 وعلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في إطار ملائمة النصوص الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالسلامة الصحية، وهي المبادرة التي ساهمت في تعزيز الإطار القانوني لحماية المستهلك عبر المصادقة على القانون المتعلق بحماية المستهلكين.

على مستوى الدستور: تم التنصيص على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور الجديد. (الفقرة 1 من تصدير الدستور، الفقرة 2 من الفصل 6، الفصل 13، الفصول 31، 33، 34 و 35)، وتمت دسترة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

على مستوى البرامج العامة للحكومة : عملت الحكومة المغربية على وضع إستراتيجية للمحاربة للتدرجية للفقر والإقصاء اللذين يطال جزءا من الساكنة المغربية، يترجمها المجهود الواضح المبذول على مستوى النسبة المخصصة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية (53 في المائة سنة 2009 مقابل 39 في المائة سنة 1993)، وإحداث وكالات التنمية وإطلاق العديد من البرامج⁹، بالإضافة إلى العديد من المبادرات المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة والسكن ومن الانجازات الأخيرة وضع تشريع يحمي العاملين كخدم في المنازل، خصوصا الفتيات الصغيرات.

2. 3 الاختلالات

• لم ترفع الحكومة المغربية تحفظاتها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماده مؤخرا.

⁸ ظهير مغربي والتوحيد والتعريب بتاريخ 1965/01/25 وهو الظهير الذي يلزم الإدارات العمومية والمؤسسات والسلط باستعمال اللغة العربية دون غيرها؛ ظهير بمثابة قانون رقم 364.93.1 الصادر في 06 أكتوبر 1993 بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ولاسيما الفقرة 9 من ديباجته؛ ظهير بمثابة قانون 229.77.1 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بشأن إحداث أكاديمية المملكة المغربية؛ القانون 37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية خاصة المادة 21؛ القانون 28.08 المنظم لهيئة المحاماة؛ خاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18؛ المادة 73 الفقرة 3، المادة 4 الفقرة 6، المادة 120 و المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية؛ قانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية (الفصل 11 من القسم الثاني)؛ قانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري؛ قانون رقم 227.93.1 صادر في 20 شتنبر 1993 بإنشاء جامعة الأخوين بإفرا، (الفقرة الثالثة والسابعة من ديباجته)؛ قانون رقم 467-147 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء؛ قرار وزير العدل رقم 03 . 2185 بتاريخ 2003/12/22 المتعلق بعدد المقاعد المباري عليها بالنسبة لكل لغة، وفي حدود اللغات الألمانية، البرتغالية، الهولندية، الروسية، الإسبانية، الفرنسية، الإنكليزية دون الأمازيغية.

⁹ البرنامج الاجتماعي الاستعمالي، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج دعم الحكامة... الخ.

- لم تصادق بعد على الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية حق التنظيم النقابي والاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بقانون الحد الأدنى للضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم 118 لسنة 1962 الخاصة بالمساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.
 - لم يرفع التحفظ على الفقرة الأولى من المادة 92 للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، حيث لا يعترف المغرب بمقتضى هذا التحفظ باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية.
 - يواجه المغرب صعوبات في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بخدمة الديون التي تستهلك نسبة مئوية عالية من الناتج القومي الإجمالي، مما يعوق قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - لا تضع الدولة في الاعتبار التزاماتها بموجب العهد في مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية.
 - الحد الأدنى للأجر غير كاف لتمكين العاملين من الحفاظ على مستوى عيش ملائم لأنفسهم ولأسرهم.
 - استمرار فرض قيود على الحق في الإضراب المنصوص عليه في المادة 8 من العهد.
 - ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر في المغرب، لا سيما في المناطق الريفية.
 - استمرار الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال استمرار سياسة نزع الأراضي وعدم تمكين الساكنة من الثروات الطبيعية وتقليص حقتها في التنمية، مما ساهم في تأجيج العديد من الصراعات بين هذه الساكنة والسلطة¹⁰.
 - تشير البيانات الإحصائية، إلى نسبة التشرذم وعمليات الإخلاء القسري، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد): حالات الإخلاء القسري.
 - لم تعتمد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة، كما أن التغطية الصحية التي توفرها الدولة الطرف لا تشمل أكثر من 20 في المائة من السكان.
 - تظل إمكانات الحصول على الرعاية الصحية الأولية محدودة، وبصفة أكبر في المناطق الريفية.
 - ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع.
 - لا تمارس رقابة كافية، من خلال التدابير التشريعية والإدارية، على المصانع التي تصنع مواد غذائية والتي لا تتفق مع المعايير الدولية وتتسبب في وفيات أو تمثل خطراً على صحة سكان المغرب.
 - ارتفاع معدل الأمية لا سيما بين النساء في المناطق الريفية.
- 3.3. التوصيات**
- اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لإعمال جميع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - أن تضع الدولة في الاعتبار التزاماتها بموجب العهد في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية لضمان عدم تقويض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
 - اتخاذ تدابير لإزالة التباين الكبير بين الحدود الدنيا للأجور المدفوعة لمختلف فئات العاملين، ورفع الحد الأدنى للأجر إلى مستوى يؤمن على نحو أفضل مستوى معيشة ملائم للعاملين وأسرهم، وفقاً للمادة 7 من العهد.
 - إزالة القيود المفروضة على الحق في الإضراب.
 - تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الفقر والأمية، لا سيما في المناطق الريفية.
 - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين حالة الإسكان في المغرب، لا سيما من خلال تحسين ولوج الفئات ذات دخل محدود أو غير منتظم إلى السكن منخفض الكلفة وتخليق مساطر منح القروض .
 - اعتماد الدولة استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة لزيادة التغطية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية.
 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة مشكلة ارتفاع وفيات الأمهات والرضع في المغرب.
 - اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان ممارسة رقابة كافية على المصانع التي تصنع المواد الغذائية كي تكون منتجاتها متفقة مع المعايير الدولية ولا تمثل خطراً على الصحة.
 - الاستفادة من المساعدة التي توفرها برامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة في جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنفيذاً لالتزاماتها القانونية الدولية بموجب العهد.
 - إبراز مكانة العهد داخل المنظومة القانونية الوطنية، مع إعطاء معلومات حول حالات تتضمن خروقات للحقوق التي ينص العهد على حمايتها المعروضة أمام المحاكم.
 - إنشاء هيئة مستقلة للإحصاء تتولى تقديم الإحصاءات في المجالات الاجتماعية.
 - تقديم معطيات حول الآليات المعتمدة من طرف الحكومة لمراقبة أنظمة الضمان الاجتماعي الخاص.
 - تحسين الفعالية والتغطية والمراقبة في مجال الضمان الاجتماعي.
 - تقديم تدقيقات حول الإجراءات المتخذة لتوفير سكن بديل للأسر التي شملها برنامج محاربة السكن الصفيحي والسكن غير اللائق.
 - تقديم معطيات إضافية حول انتشار مرض فقدان المناعة المكتسبة داخل البلد من جهة، والإجراءات المتخذة للحد من انتشار هذا الداء من جهة ثانية، وكذا المساعدات التي تقدمها الدولة للأشخاص المصابين به.

4. الحقوق الإنسانية للنساء

4.1. الإنجازات:

التدابير السياسية والإطار المؤسسي في مجال حقوق المرأة :

- وفاء لالتزاماته السابقة في استعراض 2008، أنجز المغرب تقييماً للإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين سنة 2008 ووضع أجندة للمساواة ولتفعيل الإستراتيجية 2010 – 2015، كما وضع برامج متوسطة المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في قطاع التربية

¹⁰ احتجاجات منطقة سيدي إفني، منطقة مريوت، منطقة إمبضر، منطقة بنصميم وغيرها من المناطق.

الوطنية والإعلام، وقطاع تحديث القطاعات، ووضع برنامجا لجندرة الميزانية، وميثاقا لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2010، وأنجز البحث الوطني حول "انتشار ظاهرة العنف ضد النساء" في يونيو 2009 ويناير 2010.

• أسند المغرب ملف المساواة بين الجنسين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتنمية والأشخاص المعاقين. وقد قامت هذه الآلية بمجموعة من المبادرات منها: إرساء نظام معلوماتي مؤسستي على غرار النظام المعلوماتي المحدث من المجتمع المدني، ودعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني، وإنشاء الخط الأخضر ومجموعة من الحملات التحسيسية. إلا أن تعدد المهام وتباينها وعدم استقلالية هذه الآلية ماليا وافتقارها لسلطة القرار حد من دورها ودون بلورة سياسة عمومية مساواتية ومناهضة لعنف النوع، كما ظل أداؤها يعتمد مقارنة المشروع.

• منح الدستور المغربي (2011) للمعاهدات وضعا دستوريا، حيث شمل جوانب مهمة تتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء كالدعوة لحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، ونصت الفصول 6، 19، 164، 30 على المساواة بين الجنسين وإلى تمتعهن بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإلى إحداث هيئة للتكافؤ والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

• إصدار مذكرة وزير الداخلية التي تمنح السلاليات حق الاستفادة من أراضي الجموع.

• تضمن القانون الجنائي لمجموعة من التعديلات أهمها، تجريمه التمييز الجنسي والعنف الزوجي والتحرش الجنسي.

4.2. الاختلالات:

• غياب سياسات عمومية خاصة بالمساواة بين الجنسين يجعل من المبادرات القائمة جزئية ومحدودة الأمد وغير منسجمة. وفي ظل غياب آليات تتيح للمجتمع المدني مراقبة تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، تظل المكتسبات في مجال المساواة الجنسية هشّة ومعرضة للترجع في ظل ميزان قوى يهدده تنامي الحركات الأصولية بالمغرب وغياب مواقف واضحة تجاه المساواة في برامج أغلب الهيئات السياسية الحكومية وغير الحكومية. 11

• عرف المغرب ما بين 2006 و2011 مبادرات متباينة، فالتذبذب بين إصدار قانون خاص أو قانون إطار لمناهضة عنف النوع، أو إجراء تعديلات على القانون الجنائي شكل عنفا مؤسساتيا على النساء. 12.

4.3. التوصيات:

• ملائمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتطبيق فصول الدستور الخاصة بمأسسة المساواة بين الجنسين.

• خلق آلية التكافؤ والمناصفة بناء على الفصلين 19 و164 من الدستور، وسن تدابير زجرية ضد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي لا تحترم المناصفة وتعيق تفعيلها.

• إرساء آليات مؤسسية تعنى بقضايا النوع الاجتماعي وبالمساواة ومحاربة العنف المبني على النوع قادرة على تفعيل السياسات العمومية في مجال المساواة والتنسيق بين القطاعات وفق سياسة عمومية مندمجة وبعيدة عن مقارنة المشروع، مع ضرورة إغارة اهتمام خاص لاحتياجات المرأة في الأرياف.

• تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف والخطوة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية، وفتح ورش تعديل فصول قانون الأسرة المتعارضة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الجنسي خصوصا المتعلقة بالإرث، والتعدد والنسب واقتسام الممتلكات.

• الإسراع بسن قانون يناهض عنف النوع تماشيا مع الإعلان العالمي لمناهضة العنف.

• تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء وفق مقارنة حقوقية مبنية على النوع.

• إصدار قانون يضمن حق النساء في أراضي الجماعات السلاوية.

5. الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة

5.1. الإنجازات:

• صادق المغرب بدون تحفظ على اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ونشرت في الجريدة الرسمية. وتضمن الدستور الجديد مستجدات حول الإعاقة تتجلى في:

• نص التصدير الذي يعتبر جزءا من أحكام الدستور على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، ومنها الإعاقة 13، ونص الفصل 34 على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

• نص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

5.2. الاختلالات:

• وجود قوانين حول الرعاية الاجتماعية لا تنبني على مقارنة حقوقية.

• عدم قيام الحكومة المغربية بتقديم تقريرها الأولي المفروض أن يكون قد تم خلال سنة 2011 إثر مرور سنتين على تاريخ مصادقة المملكة المغربية؛

• تجميد نص مشروع القانون الخاص بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والذي تم وضعه بعد مشاورات واسعة بين القطاعات الحكومية والفاعليات المدنية العاملة في مجال الإعاقة.

• غياب وثائق رسمية حول مدى تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بحقوقهم الأساسية مثل الولوج إلى التعليم والتكوين والتأهيل وإعادة التأهيل والشغل والصحة والتغطية الاجتماعية.

¹¹ وفقا لتقرير المفوضية السامية للتخطيط، تظل النساء عرضة للعنف بنسبة (62.8%)، يشكل منها العنف النفسي (48%) والعنف المرتبط بتطبيق القانون (17.3%)، والعنف في إطار الحياة الزوجية (55%)، وإذا ما أضفنا العنف من طرف الخطيب والطلاق أو الصديق، فقد يصل العنف في إطار العلاقات "الحميمة" إلى نسبة (80%).

¹² مرت 16 سنة بعد مؤتمر بيوكن و10 سنوات على وضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ولم يصدر بعد تشريع محلي يحظر عنف النوع ويوفر الحماية والوقاية للمعنفات.

¹³ تنص ديباجة دستور 2011 على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. كما نص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

5.3. التوصيات:

- تطبيق ما ينص عليه الدستور بخصوص الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية؛
- إخراج قانون النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية وفقا لنص الاتفاقية وإلغاء القوانين السابقة.
- التعجيل بتقديم التقرير الأولي الخاص بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أمام اللجنة الأممية المختصة.
- تشكيل هيئة وطنية مستقلة خاضعة لمبادئ باريس مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة.
- العمل على وضع سياسة وطنية دامجية inclusive .

6. القضاء

6.1. الإنجازات¹⁴

- دسترة السلطة القضائية كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- إحداث "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، بدل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينه من الاستقلال الإداري والمالي، وتخويل رئيس محكمة النقض، مهام الرئيس المنتدب، بدل وزير العدل وتنويع وتطوير تركيبته وتوسيع صلاحياته.
- الإقرار الدستوري بحق القضاة في ممارسة العمل الجمعي وتأسيس الجمعيات المهنية.
- جعل المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.
- الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى "محكمة دستورية"، باختصاصات أوسع.
- مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبيت في المنازعات بين الدولة والجهات.
- تحديد أجل للبت في النزاعات الانتخابية في مدة سنة.
- دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أشكال تأثير أخرى، في شؤون القضاء .
- منع إحداث محاكم استثنائية، ودسترة الحق في محاكمة عادلة وفي صدور حكم داخل أجل معقول.

6.2. الاختلالات

- تضمين ديباجة الدستور لبعض المقترحات المتناقضة بخصوص المواثيق الدولية¹⁵
- غياب ضمانات دستورية تمنع إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.
- عدم التنصيص دستوريا على ترتيب القانون جزاءات على امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.
- عدم التنصيص دستوريا على مراقبة المحكمة الدستورية للمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي.
- وقوع القضاء تحت وطأة التعليمات مع استمرار تسخير النظام القانوني والقضائي لخدمة المخاوف الأمنية.
- نقشي الرشوة والمحسوبية في جسم القضاء وتعاونه في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد.
- غياب الجودة في الأحكام وصعوبة تليغها وتنفيذها وكثرة القضايا مع قلة الموارد البشرية وضعف نظام المساعدة القضائية.
- استمرار منع القضاة من تأسيس النقابات والجمعيات غير المهنية.
- استمرار منع المحامين من الحضور مع المشتبه فيه لدى الضابطة القضائية بمجرد استدعائه أو إلقاء القبض عليه.
- عدم تنفيذ مقترحات المسطرة الجنائية المتعلقة بحماية الحدث ومراعاة مصلحته الفضلى.
- لا يكلف بقضايا الأحداث على مستوى النيابة العامة، نائب مختص لوكيل الملك كما هو منصوص عليه في القانون، بل إن أغلب النيابة العامة توكل ملفات الأحداث لأي قاض من قضاتها.
- عدم تفعيل الحق في اللجوء إلى تغيير تدابير الحماية والمراقبة وإعادة النظر بالنسبة للطفل الحدث المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (من الفصل 501 إلى الفصل 504).
- المؤسسة السجنية لا تخصص الفترة التي تم قضاؤها فعليا بمراكز حماية الطفولة من العقوبة الإجمالية.
- عند صدور قرار عن هيئة مختصة في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية يقضي بإيداعه بمركز لحماية الطفولة، يبقى تنفيذ هذا الأمر معلقا بين مدير المؤسسة السجنية والنيابة العامة، مما ينتج عنه بقاء الحدث مدة طويلة بالسجن قبل أن يتم التنفيذ مما يضر بمصلحة الحدث¹⁶.

6.3. التوصيات

- تشكيل مجالس القضاة وهيئاتهم الاجتماعية عبر انتخابات حرة مع اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.
- تحسين أوضاع وتقوية قدرات الموارد البشرية العاملة في قطاع القضاء ودعمها بإطار قانوني ملائم وقدرات مؤسساتية.
- توفير إمكانية الاطلاع على المعلومات والمساطر المختلفة للمواطنين وما يقتضيه ذلك من تطوير لقواعد الإدارة الالكترونية.
- إرساء آليات مبسطة لتمكين المواطنين من الافتحاص وتقديم الشكاوي بشأن الأعمال الإدارية للقضاء، مع وضع إجراءات معيارية في كل محكمة.
- وضع آليات للوقاية من الرشوة وتفعيلها.
- تتبع التصريحات بالامتلاكات من طرف خلية خاصة بالتنقيش وتقديم النتائج إلى مكتب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- وضع آليات موضوعية لسير المرافق ذات الطبيعة القضائية كإدارة السجون ومسطرة العفو ومسطرة منح الجنسية.
- إقرار وتنفيذ الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية.

¹⁴ - إن هذه المنجزات وتحديدا تلك المتعلقة بالدستور الجديد لازالت لم تدخل حيز التنفيذ وكثير منها متوقف على نصوص تنظيمية لم تصدر بعد.

¹⁵ - نصت ديباجة الدستور على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

¹⁶ انظر مقتضيات المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير المؤسسات السجنية.

- ضمان حق ولوج المنظمات الحقوقية جميع أماكن الاعتقال فضلا عن أي مكان يشتبه باحتمال العثور فيه على الأشخاص المحتجزين أو المختفين قسريا.
- التنصيص على اختصاص المحاكم الجنائية المدنية وليس العسكرية التي يحال عليها المسؤولون المفترضون عن الاختفاء القسري على أساس ترابي خاص ودولي أيضا.
- إحداث محاكم مختصة بالنظر في قضايا الأحداث في المدن الكبرى وخاصة التي تعرف نسبة الجنوح فيها ارتفاعا ملحوظا.
- تعميم صبغة التخصص على كل الفاعلين والمتدخلين في مجال عدالة الأحداث.
- تبسيط النصوص والمساطر بشكل تتضح معه مقاصد المشرع وتوجهاته الكبرى في اعتماد المواثيق الدولية.
- إحداث سجلات بالسجون والمراكز لتدوين ملاحظات القضاة المكلفين بالزيارة التفقدية.

7. الطفولة¹⁷ :

7.1. الإنجازات

بذل المغرب جهودا في مجال تطبيق الاتفاقية المعنية بواسطة سن قانون إجبارية التعليم الأساسي إلى غاية 15 سنة، وتم التنصيص على مقتضيات خاصة بحماية الطفولة في قانون المسطرة الجنائية وقانون الشغل الذي يحدد سن التشغيل في 15 سنة ويمنع تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة، ويحدد لائحة بالأشغال الممنوعة على القاصرين وينص على جزاءات فيما يخص استغلال الأطفال في التشغيل. وبهذا تم كسر جدار الصمت على استغلال الأطفال الاقتصادي والجنسي والعنف الممارس ضدهم والهدر المدرسي، كما طور المغرب عدة استراتيجيات حكومية في محاولة لإيجاد حلول لهذه الإشكالات. وخلال السنوات الأخيرة، قامت الحكومة والعديد من المؤسسات الوطنية بعدة مبادرات إيجابية في مجال النهوض بحقوق الطفل، إلى جانب مجهودات المجتمع المدني.

7.2. الاختلالات

ما يزال المغرب يواجه تحديات كبرى من قبيل وفيات الأمهات والأطفال وجودة التعليم وتشغيل الأطفال، ونورد هنا بعض الأرقام للتدليل على الفوارق الصارخة :

- وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات في صفوف 20 % من الأكثر فقرا يفوق ثلاث مرات 20 % من الأكثر غنى.

- سوء التغذية في صفوف 20 % من الأكثر فقرا يفوق ثلاث مرات 20 % من الأكثر غنى.

- الولادات المساندة من طرف مستخدمين مؤهلين في الحواضر تفوق بنسبة الثلثين مثيلاتها في العالم القروي.

7.3 التوصيات :

- تكريس المصلحة الفضلى للطفل في النصوص التشريعية الوطنية.

- ضمان جميع حقوق الطفل وحمايته من سوء المعاملة في التشريعات الوطنية، في إطار الملائمة مع القانون الدولي.

- وضع سياسات عمومية تضمن حق التربية والتعليم 18 بالنسبة للأطفال إلى غاية 15 سنة وإرساء البنيات التحتية اللازمة، وتحمل الدولة لمصاريف التمدريس و/أو الإجراءات الإدارية الأخرى بالنسبة للعائلات المعوزة.

- تقوية برامج الدعم الهادفة إلى تمدريس الأطفال و/أو التكوين المهني لفائدة مختلف شرائح الأطفال في وضعية صعبة.

- اعتماد أهم معايير المنظمة الدولية للعمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

- وضع البنيات التحتية والموارد البشرية اللازمة لضمان ولوج الأطفال للعناية الصحية مجانا والعمل على تقليص معدل وفيات الأطفال.

- ضمان المساعدة للأسر المعوزة من أجل الحفاظ على حقوق أطفالهم.

8. الهجرة واللاجئون¹⁹

8.1. الإنجازات²⁰

- اعترف الدستور المغربي بحقوق المهاجرين، ولم يوقع المغرب على اتفاقيات إرجاع المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية.

- توقف عمليات الترحيل المنظم والتلقائي للمهاجرين.

- إعداد المفوضية العليا للاجئين بالتنسيق مع الحكومة المغربية لمجموعة من البرامج لمساعدة اللاجئين وإنشاء مركزين للمساعدة القانونية بالرباط ووجدة بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

- مساندة اللاجئين في مشاريع مدرة للدخل بشراكة مع الجمعية المغربية لدعم المقاول الصغرى، AMAPPE وإطلاق مشاريع للمساعدة الإنسانية للمهاجرين المستضعفين من طرف كريطاس CARITAS، ومنظمة أطباء بلا حدود و مؤسسة شرق غرب ومنظمة أرض البشر TDH.

8.2. الاختلالات :

- بيبين لاجئ وطالب لجوء 21، يبقى مفهوم اللاجئ ملتبسا. فرغم امتلاكهم لهذه الوثيقة، يتعرض اللاجئون الأفارقة للاحتجاز والمطاردة، كما أن الوثائق التي تمنحها لهم المفوضية العليا للاجئين لا تحولهم التمتع بالحق في العلاج وتعليم أبنائهم والحصول على مواد غذائية أو عمل، على الرغم من أن صفة لاجئ تمكن حاملها من أن يعتبر من الأشخاص المشمولين باهتمام مكتب المفوضية²².

¹⁷ صادق المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي تضمن حماية الأطفال من التمييز الذي يمكن أن يتعرضوا له، كما تلزم السلطات العمومية أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال، وتدعو إلى العمل على ضمان حقهم في الحياة وضمان الرفاه لهم، كما توصي بحق التعبير في المجالات التي تخصهم.

¹⁸ تسجيل ارتفاع نسبة الهدر المدرسي بشكل يقارب 380 ألف تلميذ سنويا مع انخفاض في نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، حيث إن أقل من 50 في المائة من الأطفال من كلا الجنسين لا يحصلون على تعليم بصفة منتظمة.

¹⁹ عدد اللاجئين بالمغرب يتعدى 800 لاجئ حسب الإحصائيات الرسمية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، من الذين يوفرون على بطاقة لاجئ، في حين يصف أزيد من 600 آخرين في خانة طالبي اللجوء الذين توجد طلباتهم قيد التحقيق، ومن بين الأشخاص المعرف بهم هناك أزيد من 185 طفلا يمثلون 25 % من مجموع اللاجئين وأكثر من 134 امرأة يمثلن نسبة 18 %، فيما يقدر عدد المقيمين بصفة غير قانونية ب 10 آلاف شخص.

²⁰ أغلبها ليست للحكومة المغربية.

²¹ ينحدر أغلب اللاجئين الأفارقة بالمغرب من ساحل العاج بنسبة 36 في المائة والكونغو الديمقراطية بنسبة 27 في المائة، ويتمركز أغلبهم في مدن الرباط وسلا والدار البيضاء. وتشير الإحصائيات إلى أن النساء يمثلن 18 % من مجموع اللاجئين في حين يمثل نسبة 25 %، في وقت يقدر عدد اللاجئين المقيمين بصفة غير قانونية بالبلاد بنحو عشرة آلاف شخص ويعمل عدد منهم في التجارة والبناء والأشغال المنزلية، وتمارس نسبة كبيرة منهم التسول

والسرقة والدعارة.

- لا يتمتع اللاجئون بالحقوق الأساسية كالحصول على أوراق الإقامة أو ولوج سوق العمل.
- عدم احترام مسطرة تحديد صفة اللجوء.
- عدم احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين الرسميين كما تنص عليها المعاهدات الدولية.
- توقيع الاتفاقات حول إرجاع القاصرين إلى البلد الأصل وتجريم القانون رقم 02.03 لحق التنقل.
- عدم احترام شروط الإرجاع إلى البلد الأصل.
- عدم احترام الحقوق الأساسية من قبيل الحق في الصحة والتعليم والتجول.
- تعطل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الخارجية.
- اعتماد تصويت المهاجرين المغاربة بالوكالة.
- عدم إنجاز تقرير الحكومة المغربية في مجال الهجرة الذي كان مقررا تقديمه سنة 2004.

8.3. التوصيات

- تقديم الحكومة المغربية للتقارير الدورية في مجال الهجرة.
- الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين واللاجئين كالحق في الصحة والتعليم والتجول والاعتراف بوضعية اللاجئ وفقا للمواثيق الدولية.
- مراجعة قانون الهجرة في أفق تقوية ضمانات الطعون في القرارات الإدارية، ونزع صفة الجريمة عن الهجرة.
- تفعيل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية التابع لوزارة الخارجية المغربية.
- الدفاع عن حقوق المهاجرين في بلدان الاستقبال.
- تمكين المهاجرين المغاربة من حق التصويت المباشر.

9. الحريات العامة

9.1. المنجزات:

9.1.1. اعتراف الدستور²³:

- باحترام الحريات والحقوق الأساسية.
- بحرية الفكر والرأي والتعبير.
- بحرية الصحافة مع عدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- بالحق في الوصول إلى المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
- بحرية التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء السياسي والنقابي.
- دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتطويره للارتقاء إلى مبادئ باريس²⁴.

9.1.2. المستوى المؤسسي

- إصدار العفو الملكي في حق مجموعة من المعتقلين السياسيين المحكومين بعقوبات حبسية (الصحفي إدريس شحتان، شكيب الخياري، مجموعة التامك ومجموعة المعتقلين الستة في قضية بليرج).
- تنظيم نقاشات وطنية حول الصحافة والإعلام.

9.2. الاختلالات:

9.2.1. حرية تأسيس الجمعيات:

- رفض تسليم وصل الإيداع لبعض طالبي تأسيس الجمعيات.
- عدم تسليم الوصل النهائي للعديد من الجمعيات لأسباب نقابية أو ثقافية أو انتمائية²⁵.

9.2.2. حرية الصحافة والتعبير:

- صدور قرارات وجزاءات حكومية وإدارية خارج سلطة القضاء في حق العديد من الصحف.
- التضيق المالي على بعض الصحف المستقلة وعرقلتها منافذها الإخبارية، مما تسبب في إغلاق العديد منها (نيشان، لوجورنال إيدومادير).
- متابعة ومحاكمة العديد من الصحفيين بمقتضى القانون الجنائي: ادريس شحتان مدير نشر جريدة المشعل، رشيد نيني مدير سابق لجريدة المساء (حوكم بسنة نافذة في 9 يونيو 2011)، ومنع بعض الصحفيين من ممارسة مهنة الصحافة.
- إصدار أحكام بغرامات مالية وتعويضات عن الضرر مبالغ فيها في قضايا القذف، مما تسبب في إفلاس العديد من الصحف والمجلات.
- منع الجرائد والمجلات وإتلاف منشورات خارج نطاق القانون بمبرر عدم احترام الدين والأخلاق²⁶، وممارسة الرقابة القبلية خارج نطاق القانون عن طريق مطالبة أصحاب المطابع بمراقبة مضمون المنشورات.
- لجوء السلطات الحكومية إلى مقتضيات واعتبارات خارج نطاق القضاء في منع وحجز جرائد أجنبية (لوموند في عديدها المؤرخين في 4 غشت 2009 و 22 أكتوبر 2009) (البابيس الإسبانية في عددها 26 أكتوبر 2009) ومنع قنوات من البث (الجزيرة).
- التنصيص في مجال الاتصال السمعي البصري على عدم أحقية الجمعيات والأحزاب في التوفر على إذاعة أو تلفزيون خاصة، مما يتنافى مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- تعرض العديد من المدونين إلى مضايقات ومتابعات وأحكام قضائية قاسية²⁷ والاعتداء على الصفحات والبريد الإلكتروني الشخصي.

22 يجب، حسب وثيقة الاعتراف بصفة اللجوء، منح اللاجئين بشكل خاص الحماية من العودة القسرية إلى البلد الأصل، إذ قد يواجه المهاجر تحديدا لحياته أو حريته، وتقدم أية خدمة إلى اللاجئ المذكور أعلاه. لكن القائمين على مكتب المفوضية يؤكدون أنها مجرد وثيقة "رمزية" لا تستوجب أي التزام من أي طرف.

23 الفصول 20 و 25 و 27 و 28 و 29 من الدستور المصادق عليه في يوليو 2011.

24 الظهير الصادر في فاتح مارس 2011.

25 جمعيات المعتقلين، جمعيات مدافعة عن الحقوق الأمازيغية، جمعيات ثقافية وترثوية بسبب انتماء فرد أو مجموعة من الأفراد من مكتب الجمعية إلى جماعة العدل والإحسان، التجمع ضد العنصرية والدفاع عن الأجناب المهاجرين "GADEM"، جمعية نادي القضاة.

26 "بيل كيل" و "نيشان" تم حجز أعدادها 113 و 114.

• منع بعض المحاضرات والتجمعات : منع كمال الجندوبي من دخول المغرب لحضور حفل التكريم الذي نظّمته المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، منع تجمع نادي قضاة المغرب، منع حفل ترانسبارنس لتسليم الجائزة لشكيب الخياري.

9.2.3. الحريات الدينية والثقافية :

• ترحيل العديد من رجال الدين البروتستانتيين من جنسيات متعددة، منهم من يتوفر على إقامة قانونية بالمغرب بمبرر الإخلال بقانون منع الدعوات التبشيرية، دون الخضوع لمحاكمات سنة 2010.
• استمرار التضييق على الحريات الدينية والمذهبية بمبرر وحدة المذهب المالكي كخيار وحيد.

9.2.4. التظاهر السلمي والتجمع :

• عرفت العديد من المدن التدخل العنيف للقوات العمومية في تفريق ومنع الوقفات الاحتجاجية لحركة المعطلين، والمحتجين المطالبين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (حركة النساء السلاويات، حركة 20 فبراير).

9.3. التوصيات:

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في الصحافة وتخفيض الغرامات القاسية الأخرى.
- إقرار حرية الصحافة والحق في الإعلام بمنع الرقابة السابقة واللاحقة، وإقرار حق الصحفيين في الوصول إلى مصدر الخبر.
- منع الحجز الإداري وإقراره عن طريق القضاء.
- التنصيص على تناسب التعويض عن الضرر في قضايا القذف مع حجم الأضرار اللاحقة بالأشخاص المعنيين، وإلغاء النصوص القانونية غير الواضحة 28.
- إقرار التصريح بالنشر بواسطة البريد المضمون أو مفوض قضائي.
- إخضاع تأسيس الجمعيات الأجنبية إلى المسطرة المبسطة المطبقة على الجمعيات المصرح بها.
- التنصيص على إمكانية إرسال التصريح بتنظيم المظاهرات والوقفات بالبريد المضمون أو بواسطة مفوض قضائي.
- ملائمة مقتضيات قانون تأسيس الجمعيات مع مقتضيات الدستور.
- إقرار حق تنظيم المظاهرات لجميع المواطنين وعدم حصرها في الهيئات المعترف بها قانوناً، والتحديد الدقيق لشروط منع المظاهرات من أجل الحد من السلطة التقديرية للإدارة (الفصل 13)، والاعتراف بالتجمهر السلمي ومنع فضه بالقوة.
- الإقرار بالتعدد الديني والمذهبي واحترام حرية الرأي والفكر.
- إقرار قواعد قانونية تضمن احترام التعددية الفكرية والسياسية في القطاع العام والخاص واتخاذ عقوبات في حق المؤسسات المخالفة.
- إخراج نتائج الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع.
- ضمان التعددية في وسائل الإعلام العمومية.

²⁷ قضية محمد الراجي المتابع من أجل الإخلال بالاحترام الواجب للملك والحكوم عليه ابتدائي بستين نافذة وبالبراءة استئنافاً، قضية البشير حزام صدر في حقه حكم ابتدائي يقضي بعقوبة حبسية قدرها أربعة أشهر خفضت إلى شهرين في المرحلة الاستئنافية، قضية عبد الله بوكفو حوكم بسنة سجن نافذة ابتدائي خفضت إلى ثمانية أشهر استئنافاً.

²⁸ التعابير الموجودة في الفصل 41 من قانون الصحافة، والتي تحول لسلطة الاتهام والقضاء وقف أو منع الدوريات.